

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : من شدّة القُرِّ . والفدّعة مُحركةٌ : مَوْضِعُ الفَدَدِ نقله الجَوْهَرِيُّ
وفي حديثِ ذي السُّوَيِّقَتَيْنِ : كَأَنَّهُ أُصَيِّدُ لَيْعٍ أُفَيْدِعُ . هو تصغيرُ الأَفْدَعِ .
والأفْدَعُ : الطَّالِمِ لانحِرافِ أصابعه صفةٌ غالبةٌ وكلُّ طَلِمٍ أَفْدَعٌ ؛ لأنَّ في
أصابعه اءَوْجًا كذا قاله الليثُ قال الصَّاغَانِيُّ : والصوابُ : لانحِرافِ مَناسمه
كما يقال تلكَ للبعيرِ . والأَفْدَعُ : المائلُ المَعْوَجُّ . والفَدَدُ : الشَّدْحُ
والشَّقُّ اليَسِيرُ . ومن لَطائفِ الزَّمَخْشَرِيِّ : اسْتَعْرَضَ رَجُلٌ عَيْدًا فرأى به
فَدَعًا فَأَعْرَضَ عنه فقال له الأفْدَعُ : خُذِ الأفْدَعِ وإلاَّ فَدَعُ فاشْتَرَاهُ .
فردع .

الفُرْدُوَّةُ كعُصْفُورَةٍ : زاويةُ الجبلِ عن العُزَيْزِيِّ . وقد أهمله الجَوْهَرِيُّ
وصاحبُ اللِّسَانِ وقيل : صوابُهُ : القُرْدُوَّةُ بالقافِ نَبَّهَ عليه الصَّاغَانِيُّ وسيأتي
فردع .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الفَرْدُوعُ كَجَعْفَرِيٍّ : المرأةُ البِلَاهُءُ أهمله الجَمَاعَةُ
ونقله صاحبُ اللِّسَانِ هنا . قلتُ : وسيأتي للمُصَنِّفِ في قرذع بالقافِ .
فزرع .

الفُرْزُوعُ كقُنْفُذٍ أهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاغَانِيُّ في
كِتَابِيهِ : هو حَبُّ القُطْنِ . الفُرْزُوعَةُ بهاءٍ : القِطْعَةُ من الكَلَالِ جَمْعُهُ
فَرَارِعُ . فُرْزُوعَةٌ بلا لامٍ : أَحَدُ أَنْزَسَارٍ لِقُطْمَانَ الثَّمَانِيَّةِ هكذا هو في
العُبابِ والتكملةِ ومرَّ له في لبدٍ أنَّ الأَنْزَسَارَ سَيِّعَةٌ وهو الصوابُ . قال شَيْخُنَا :
وَأَنْزَسَارٌ لا يخلو عن نَظَرٍ ؛ لأنَّ فيه جَمْعٌ فَعَلٍ بِالْفَتْحِ على أَفْعَالٍ وهو غيرُ
مَعْرُوفٍ إلاَّ في : حَمَلٍ وَزَنْدٍ وَفَرُخٍ وليسَ هذا منها . قلتُ : وهذا البحثُ قد
تقدّم في لبدٍ وفي نسرٍ فراجعهُ . وَتَفَرُّوعُ الكَلَأِ : صارَ فَرَارِعٌ أي قِطَعًا .
فرع .

فَرَعٌ كُلُّ شَيْءٍ : أعلاه والجمعُ : فُرُوعٌ لا يُكَسَّرُ على غيرِ ذلك وفي الحديثِ :
أيُّ الشجرِ أَيْعَدُ من الخارِفِ ؟ قالوا : فَرَعُهَا قال : وكذلك الصَّفَّ الأوَّلُ .
منَ المَجَازِ : الفَرَعُ من القومِ : شَرِيفُهُم يقال : هو من فُرُوعِهِم أي من أَشْرَافِهِم .
الفَرَعُ : المالُ الطائلُ المُعَدُّ ووَهْمَ الجَوْهَرِيِّ فحرَّكَهُ . قلتُ : لم

يَضْبِطُهُ الْجَوْهَرِيَّ بِالْتَحْرِيكِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا فَرْعَ
" ثُمَّ قَالَ : وَالْفَرْعُ أَيْضًا فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُجْرَّكٌ . قَالَ الشُّوَيْعِرِيُّ : .
فَمَنَّْ وَاسْتَبْقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ ... مِنْ فَرْعِهِ مَالًا وَلَمْ يَكْشِرْ هَكَذَا أَنْشَدَهُ فِي
الْعُجَابِ وَفِي اللَّسَانِ : مَالًا وَلَا الْمَكْشِرِ . وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ إِنَّ
الْمُصَنِّفَ قَلَّدَ الصَّاعِغَانِيَّ فِي تَوْهِيْمِهِ الْجَوْهَرِيَّ فِي ذِكْرِهِ وَالصَّوَابُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيَّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فَيُجَابُ عَنْهُ
بِجَوَابَيْهِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ فَرْعِهِ فَسَكَّنَ لِلضَّرُورَةِ وَالثَّانِي : لِأَنَّ الْفَرْعَ
هَذَا الْغُصْنُ كُنِيَ بِهِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ وَبِالْكَسْرِ عَنْ قَدِيمِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَتَأْمَلْ .
الْفَرْعُ : الشُّعْرُ التَّامُّ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ : .
وَفَرْعٌ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ ... أَثِيثٌ كَقِنْدُورِ النُّخْلَةِ
الْمُتَعَتِّكِلِ الْفَرْعُ : الْقَوْسُ عُمَلَاتٌ مِنْ طَرَفِ الْقَضِيبِ وَأَسْرَهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ .
وَالْقَوْسُ : الْفَرْعُ : الْغَيْرُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْفِلَاقُ : الْمَشْقُوقَةُ أَوْ الْفَرْعُ : مِنْ
خَيْرِ الْقَيْسِيِّ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الشَّاعِرُ : .
أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعٌ أَجْمَعٌ ... وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ وَقَالَ أَوْسٌ : .
عَلَى ضَالَّةٍ فَرَعٍ كَأَنَّ نَذِيرَهَا ... إِذَا لَمْ تُخَفِّضْهُ عَنِ الْوَحْشِ أَفْوَكَالُ